

60008 - أنواع النعي وأحكامه

السؤال

ما هو النعي الجائز من المحرم؟ وهل الإشهار بموت إنسان في المسجد حرام؟.

الإجابة المفصلة

أولاً: تعريف النعي

النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك ، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من تعداد مناقب الميت .

قال الترمذي في جامعه ص(239) : ” والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته ” .

وقال ابن الأثير في النهاية (5/85) : ” نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه ” .

وقال القليوبي في حاشيته (1/345) : ” وهو النداء بموت الشخص ، وذكر مآثره ومفاخره ” .

ثانياً: أقسام النعي

النعي وهو الإخبار بموت الميت إما أن يكون إعلاماً مجرداً ، وإما أن يكون إعلاماً بثناء ورفع صوت وذكر لمآثر الميت ونحو ذلك ، ولكل منهما حكم .

أما الإعلام بالموت مجرداً فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء ؛ لأجل الصلاة على الميت .

انظر: فتح القدير (2/127) ، حاشية الدسوقي (1/24) ، نهاية المحتاج (3/20) ، الإقناع (1/331) ، تحفة الأحوزي (4/61) ، السيل الجرار (1/339) .

بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك .

انظر : البناية شرح الهداية (3/267) ، الخرشي على مختصر خليل (2/139) ، الأذكار للنووي ص (226) .

واستدلوا بما رواه البخاري (1333) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وفي رواية للبخاري (1328) (نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

" فِيهِ : اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةٍ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ مُجَرَّدِ إِعْلَامٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاحِرِ وَغَيْرِهَا " انتهى .

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري (458) ومسلم (956) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟! ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا .

وهذان الحديثان ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة ، والدعاء له ، بل هما دالان على الاستحباب ، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته .

ومما يدل على جواز الإعلام بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه :

ما في صحيح البخاري (4262) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ

لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ حَبْرُهُمْ ، فَقَالَ : (أَحَدَ الرَّايَةِ
رَيْدًا فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَحَدَ جَعْفَرًا فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَحَدَ ابْنِ
رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ، حَتَّى أَحَدَ الرَّايَةَ سَيْفٌ
مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) .

ففي هذا الحديث : نعى النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة
رضي الله عنهم ، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم ، إنما لأجل إخبار المسلمين
بخبر إخوانهم ، وما جرى لهم في تلك الواقعة .

وعليه ؛ فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له ، وتحليله
وما أشبه ذلك .

انظر : "نهاية المحتاج" (3/20) .

وقال ابن عبد البر الاستذكار(3/26) : " وكان أبو هريرة رضي الله
عنه يمر بالمجالس ، فيقول : إن أحاكم قد مات فاشهدوا جنازته " .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/402) :

" يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن
يصلوا عليه ، ويدعوا له ويتبعوا جنازته ، ويساعدوا على دفنه ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه " .
انتهى .

وأما الإعلام بالموت بنداء ورفع صوت وذكر مآثر الميت فهذا النعي
قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

روى الترمذي (986) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه
قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ
النَّعْيِ . حسنه الحافظ ابن حجر ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

قال السندي في "حاشية ابن ماجه" :

”كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُشْهَرُونَ الْمَوْتَ بِهَيْئَةٍ كَرِيهَةٍ ، فَالْتَّهَى مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَخَافَ حَذِيفَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِطْلَاقَ التَّهْيِ ، فَمَا سَمِحَ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ ، وَإِلَّا فَخَبَرَ الْمَوْتَ سَيِّمًا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَكْتِيِيرِ الْجَمَاعَةِ جَائِزٌ ” انتهى .

وقال الحافظ في “الفتح” :

” النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا تَهَيَّ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : كَانُوا إِذَا تُوْفِّي الرَّجُلَ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ : أَنْعِي فَلَانًا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلَ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا ” انتهى .

وفي “تحفة الأحوزي” :

” الظَّاهِرُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ اللَّعْوِيَّ وَحَمَلَ التَّهْيَ عَلَى مُطْلَقِ النَّعْيِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّعْيَ الْمَعْرُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهَا مَيِّتٌ لَهُ قَدْرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ : نَعَاءِ فُلَانٍ أَبِي أَنْعِيهِ وَأُظْهِرُ خَبَرَ وَفَاتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ ، وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعَمَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ

بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ قُتِلُوا بِمُؤْتَةَ . وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أُخْبِرَ بِمَوْتِ السَّوْدَاءِ أَوْ
السَّابِّ الَّذِي كَانَ يَفُحُّ الْمَسْجِدَ : أَلَا آذَنْتُمُونِي . فَهَذَا
كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ نَعْيًا
مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِسْمُ
النَّعْيِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي
قَوْلِهِ : (يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) النَّعْيُ الَّذِي كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُؤَخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ
الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ : الْأُولَى إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ
الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ ، الثَّانِيَةُ : دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُقَاخَرَةِ
فَهَذِهِ تُكْرَهُ ، الثَّالِثَةُ : الْإِعْلَامُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يُحَرِّمُ " انْتَهَى مِنْ " تحفة الأحوزي " .

وقال النووي في "المجموع" (5/174) :

" والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام
بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب
وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي
الجاهلية المنهي عنه ، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب
أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين " انتهى .

وأما النعي برفع الصوت من غير ذكر للمفاخر والمآثر فقد ذهب جمهور
أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهية النداء في
الإعلام بموت الميت ؛ لما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ولأن النداء ورفع الصوت بموت الميت يشبه من حيث الصورة نعي
الجاهلية الذي ورد النهي عنه ، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على
أبواب الدور والأسواق .

انظر : "العناية شرح الهداية" (3/267) ، "الخرشي على مختصر خليل" (2/139) ،
"المهذب" (1/132) ، "الشرح الكبير" (6/287) .

قال ابن قدامة في "المغني" :

" ويكره النعي ، وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس : إن فلانا قد مات . ليشهدوا جنازته . . . وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل ، من غير نداء . قال إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : أنعي فلانا . كفعل الجاهلية " انتهى .

وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه لا يكره النداء على الميت في الأزقة والأسواق إذا كان نداءً مجرداً عن ذكر المفاخر .

قالوا : لأن في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت ، وليس مثله نعي الجاهلية ، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء ووعويل وتعديد ونياحة .

انظر : "فتح القدير" (2/128) .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن مقصود تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت يمكن حصوله دون النداء ورفع الصوت .

انظر : "فتح الباري" (3/117) .

وأما النعي على المنائر في المساجد فقد سبق الجواب عليه في السؤال رقم (41959) .